

على حاله ولا ضمان ولا شعايبه وعندهما ملكها ونصيب كل
حال وتكاتب عليه وتخير فان مضت في البدل ولو اتت
في رواية هشام كله وفي المنفق نصفه وهو اظهر عند
بين رجلين كاتب احدهما نصيبه بالف باذن شرعيك
صح في نصيبه وليس له فتحه ولا ادى اليه عنق ويسلم
له ما قبض ولا ضمان لشريكه وله الشعايبه وان كان غير اذنه
فله الفسخ وعنق ان ادى قبلة وتشاركه في المقبور ومع
به الاكاتب كله وهذا عندنا واما عندهما في الاول صار
كاتبتهما والبدل لهما والولا بينهما وفي الثاني اذني
عنق وتشاركه فيما قبض ولا يرجع به كاتب كله او نصفه
نصف كسبه والضمان في العسار والشعايبه في الاعسار
ولا يغير شيئا بحاله ولو كاتب احدها كله او نصفه
بالف والاخر حله او نصفه مما به دينار صار كاتبتهما

ويسلم لكل واحد ما قبض ولا عنق نصيب الامداد جميعه
فلو ادى اليهما معا فالولا بينهما وان قدم احد ما عنق
نصيبه ونصيب الاخر كما كان وعنق نصيب ان كان موسرا
وتسعى ان كان معسرا وعندهما عنق فله والولا له نصيبه
في العسار وتسعى في العسار لكن عندنا يوسف رحمه الله
مكاتب احلاف الاعناق المبتداه عند بعضهم مكاتبان لرجل
بينهما حاريجات بولد واحد عياهم معا ثم ما ناعز وفا
معا ومتعاقبا فاديت كتابتهما ان كانت الكاتبه واحده
عنقا وعنق الولد بينهما وان كانت متعدده ان ادى
معا عنقا وعنق الولد ولا يرث والولا لولسهما وان
تعاقبا فلكل عنقه وعنق امه والولا بينهما عندهما
بعثان بتعالا اولاد والولا لولاه ولا ضمان في الولد ولا
شعايبه ولا ميراث له ونصف قيمه الام في ماله بكل حال هـ